وعنه ايضا رضي الله عنه روى ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم موت زيد
اليوم مات علم الامة وعسى عمر رضي الله تعالى عنه ما يليه
من نبأ عن الفرائض فليأت زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال
مسروق دخلت المدينة فوجدت فيها من الراسخين في العلم
زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشعبي علم زيد بن ثابت ثلثة
بالقرآن والفرائض رضي الله عنه فائدة قد اجتمع في هذه
مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في غيرها افراد وجمعا وعددا
وطرحا وضربا اما الافراد فالراء لبساطته وهو عدد اصول المسايل
وعدد من يرث بالفرض وحده وعدد الوارثات من النساء بالاعتبار
والياء عشرة وهي عدد الوارثين بالاعتبار وعدد الوارثات بالبسط
والالف عشرة وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول اما
الجمع فالراء مع الياء تسعة عشر وهو عدد الوارثين والوارثات بالاعتبار
والراء مع الالف احد عشر وهي عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة
الالف والياء والالف اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط
على القول بانه قد يكون الثلثي والزاي مع الياء والالف احد وعشرون وهي

عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف انواعهم كما سيأتي لان
اصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثان من
اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم
في بيت فقال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز حصرهم
وقل هاتان واما العدد لعدد معروف اسمه ثلاثة وهي عدد
شروط الارث وعدد الاصول التي تعول واما الطرح فاذا
طرحت الالف من الياء بقيت تسعة وهي عدد الفروض القرآنية وعدد
طرحت الالف من الراء بقي ثلاثة ايضا وتقدم
للوارث واذا طرحت الالف من الزاي بقي ثلاثة ايضا وتقدم
مابينهما واذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة ايضا وتقدم مابينهما
والالف ناقصة حروفه وهي ثلاثة وهي نفسها تبلغ تسعة
وهي عدد اصول المسايل على الارجح واكثر ما ذكرت عددا اشتمل
ذلك والله اعلم ولنرجع لكلام المؤلف رحمه الله تعالى فقوله
الفرض بفتح الفاء الراي العالم بالفرايض ويقال له
فارض فريض كعالم وعليم وفرائض جمع فريضة كما ان الفرايض
واجاز ابن الهايم ان يقال فرايض ايضا وان قال جماعة

Copyright © King Saud University